

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

المديرية الفرعية للتوثيق التربوي
مكتب النشر

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- تعيينات و إنهاء مهام.
- 2- الإجراءات المتعلقة بتكليف وإعادة إدماج التلاميذ المتمدرسين في الخارج في المسارات المدرسية الوطنية.
- 3- الإجراءات المتضمنة إنشاء متوسطات وإلغاء أخرى.
- 4- الإجراءات المتعلقة بتحديد القانون الأساسي للثانوية المتخصصة و الأقسام المتخصصة.
- 5- الإجراءات المتضمنة إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.
- 6- قرارات تحدد كفاءات تنظيم الحياة المدرسية و سيرها.

6- قرارات تحدد كفاءات تنظيم الحياة المدرسية و سيرها

- 39 قرار رقم 65 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.....
- 55 قرار رقم 66 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم
- 62 قرار رقم 67 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره.....
- 66 قرار رقم 68 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره.....
- 71 قرار رقم 69 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية و سيره.....
- 75 قرار رقم 70 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره.....
- 80 قرار رقم 71 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره.....
- 85 قرار رقم 72 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية
وسيره.....
- 89 قرار رقم 73 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره.....
- 96 قرار رقم 74 مؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي وسيره.....

- وبمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية، لاسيما المادة 19 منه،

قرار رقم 65 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كيفية تنظيم الجماعة التربوية
وسيرها.

إن وزيرة التربية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11
المؤرخ في 20 رجب عام 1432
الموافق 22 يونيو سنة 2011
والمعلق بالبلدية،

- بمقتضى القانون رقم 02-90
المؤرخ في 10 رجب عام 1410
الموافق 7 فبراير سنة 1990
والمعلق بالوقاية من النزاعات
الجماعية في العمل وتسويتها
وممارسة حق الإضراب، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-12
المؤرخ في 18 صفر عام 1433
الموافق 12 يناير سنة 2012
والمعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم
14-90 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام
1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990
والمعلق بكيفية ممارسة الحق
النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-12
المؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012
والمعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-02
المؤرخ في 25 صفر عام 1423
الموافق 8 مايو سنة 2002 والمعلق
بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15
المؤرخ في 28 رمضان عام 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015
والمعلق بحماية الطفل؛

- وبمقتضى الأمر رقم 03-06
المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام
1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام
للوذيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
308-07 المؤرخ في 17 رمضان
عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة
2007 الذي يحدد كيفية توظيف
الأعوان المتعاقدين وحقوقهم
وواجباتهم والعناصر المشكلة
لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم
وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 الذي يحدد شروط الدخول إلى مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-307 المؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية والرياضية في مؤسسات التربية والتعليم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام 1438 الموافق 15 مايو سنة 2017، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للثانوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 والمتضمن الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي،

المادة 2: تتشكل الجماعة التربوية من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون في التربية والتكوين وفي الحياة المدرسية وفي تسيير مؤسسة التربية والتعليم العمومية والخاصة، بطريقة:
- مباشرة: بواسطة الأساتذة والموظفين والأعوان العاملين بمؤسسة التربية والتعليم،
- غير مباشرة: بواسطة أولياء التلاميذ والشركاء والمتدخلين من خارج مؤسسة التربية والتعليم.

المادة 3: يعد التلميذ محور العملية التربوية والبيداغوجية.

المادة 4: تركز العلاقات التي تربط أعضاء الجماعة التربوية، على المبادئ الأساسية للخدمة العمومية للتربية والتعليم والقيم المرتبطة بالاختيارات الوطنية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية (القانون التوجيهي، المرجعية العامة والخاصة، مناهج وبرامج الدراسات) وكذلك ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، سارية المفعول، لاسيما:

- أ- بعنوان المبادئ:
- الحق في التعليم،
- إجبارية التعليم الأساسي،

- وبمقتضى القرار رقم 778 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 26 أكتوبر سنة 1991، المتعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التعليمية والتكوينية،

- وبمقتضى القرار رقم 39 المؤرخ في 4 محرم عام 1439 الموافق 25 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد كيفية انتخاب مندوبي الأقسام في مؤسسات التربية والتعليم وممارسة نشاطهم،

- واعتبارا لإعلان النوايا الممضى مع الشركاء الاجتماعيين وكذا التوجيهات المنصوص عليها في ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية المؤرخ في 17 صفر عام 1437 الموافق 29 نوفمبر سنة 2015،

تقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تنظيم الجماعة التربوية وسيرها.

- مراعاة خصوصية التلاميذ في حالة إعاقة،
- مجانية التعليم العمومي،
- البعد الوطني والعمومي والاستراتيجي لمرفق التربية والتعليم،
- المساواة في الالتحاق بالتعليم،
- العدل والإنصاف وتكافؤ الفرص،
- الحيادية وعدم التمييز على أساس الجنس أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي،
- ديمومة الخدمة العمومية.
- ب- بعنوان القيم:**
- المواطنة والتفتح على العالم.
- احترام القانون،
- احترام حقوق الإنسان والطفل،
- الحرية والمسؤولية،
- العمل والمواظبة واحترام التوقيت،
- التسامح واحترام الآخر،
- الوقاية والحماية من جميع أشكال العنف،
- الصدق والموضوعية،
- النزاهة والأمانة،
- القدوة والمثالية،
- التربية في إطار التنمية المستدامة،
- المادة 5:** يهدف تنظيم الجماعة التربوية، في إطار المبادئ والقيم المذكورة في المادة 4 أعلاه، إلى ما يأتي:
- توفير الجو الملائم وضمان ظروف العمل الضرورية التي
- تمكن مؤسسة التربية والتعليم من أداء مهامها،
- الالتزام بقواعد النظام والانضباط،
- تحسين الحياة المدرسية بتعزيز العلاقات بين أعضاء الجماعة التربوية داخل مؤسسة التربية والتعليم بما يكفل الحكامة في التسيير،
- التكفل بالصعوبات التعليمية للتلاميذ، للوقاية والحد من ظاهرة التسرب المدرسي،
- ربط العلاقات والتبادلات بين مؤسسة التربية والتعليم ومحيطها وتعزيزها بما يخدم مصلحة التلاميذ،
- ترسيخ حب الوطن لدى التلاميذ والاعتزاز بالانتماء إليه باحترام الرموز والثوابت الوطنية: الإسلام، العروبة، الأمازيغية،
- غرس قيم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترسيخها وترقيتها،
- تكريس قيم التسامح والعيش معا بسلام وإبعاد كل أشكال التمييز والإقصاء في المعاملات بين أعضاء الجماعة التربوية،
- تكريس البعد الديمقراطي باعتماد آلية التشاور والحوار والإنصات والاتصال والتواصل لضمان استقرار مؤسسة التربية والتعليم،
- تنمية الشعور بالانتماء لأمة واحدة، يجمعها تاريخ ومكرسة رسميا في جنسية جزائرية،

- تحصين المدرسة من أي نشاط إيديولوجي أو سياسي أو حزبي،
- الوقاية من كل أشكال العنف المعنوي واللفظي والجسدي بين أعضاء الجماعة التربوية.

المادة 6: تعد تحية العلم الوطني مصحوبة بأداء النشيد الوطني، وقفة قارة في الحياة المدرسية يتم تجسيدها بإشراف مدير مؤسسة التربية والتعليم طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 7: يعمل أعضاء الجماعة التربوية تحت إشراف مدير مؤسسة التربية والتعليم على إعداد مشروع المؤسسة وتجسيده.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بسير مؤسسة التربية والتعليم

المادة 8: تعد مؤسسة التربية والتعليم مرفقا عموميا للتربية والتعليم، تضمن تجسيد المبادئ والقيم المذكورة في المادة 4 أعلاه.

المادة 9: يخضع الدخول إلى مؤسسة التربية والتعليم واستعمالها لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-10 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، المذكور أعلاه.

المادة 10: يلتزم المستعملون المرخص لهم بالدخول إلى مؤسسة التربية والتعليم، في إطار أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، المذكور أعلاه، بحماية الهياكل والتجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم.

المادة 11: يجب ترشيد استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف مؤسسة التربية والتعليم طبقاً للأهداف المسطرة.

المادة 12: يمنع استعمال هياكل مؤسسة التربية والتعليم وتجهيزاتها لأغراض تتنافى وطبيعة أهدافها.

المادة 13: تعمل مؤسسة التربية والتعليم بالنظام الخارجي، ويمكن أن تتوفر على النظام نصف الداخلي أو النظام الداخلي.

المادة 14: تتركز إدارة مؤسسة التربية والتعليم في تسييرها على مختلف المجالس التي تحكم الحياة المدرسية المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه.

المادة 15: تسهر مؤسسة التربية والتعليم على ضمان تنفيذ الأنشطة البيداغوجية والأنشطة المكملة لفائدة

رياضية بعد موافقة مصالح مديرية التربية للولاية.

المادة 20: يسهر مدير مؤسسة التربية والتعليم على نشر تعليمات السلطة السلمية وتبليغها إلى المعنيين عن طريق الوسائل المتاحة.

المادة 21: تخضع الملصقات والإعلانات داخل مؤسسة التربية والتعليم إلى تأشيرة مدير المؤسسة.

المادة 22: يسهر مدير مؤسسة التربية والتعليم على برمجة العمليات المتعلقة بالحفظ والصيانة والخدمات خارج أوقات الدراسة، باستثناء الحالات التي تقتضي تدخلا استعجاليا.

المادة 23: يُعد مدير مؤسسة التربية والتعليم ويشترك، بالتعاون مع مصالح الحماية المدنية، في وضع مخططات الوقاية والأمن وتنظيم التدخلات والإسعافات في حالة الكوارث والمخاطر الكبرى. تُعلق مخططات الوقاية والأمن إجباريا داخل المؤسسة.

المادة 24: يتخذ مدير مؤسسة التربية والتعليم، بالتنسيق مع المصالح المعنية، التدابير المناسبة في مجال الوقاية والنظافة والصحة.

التلاميذ، طبقا لمخطط العمل الخاص بالتعلمات وبالنشاطات البيداغوجية ولبرنامج العمل السنوي الذي تقره وزارة التربية الوطنية.

المادة 16: يعمل مدير مؤسسة التربية والتعليم على ترقية استعمال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال وسيولة المعلومات بين أعضاء الجماعة التربوية، باستغلال مواقع الواب والأرضيات الرقمية للنظام التربوي ومختلف الفضاءات المخصصة (للتلاميذ، لأولياء والموظفين).

المادة 17: تمارس التنظيمات النقابية المسجلة وجمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة نشاطاتها عن طريق فروعها المنصبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 18: لا يسمح بالدخول إلى حجرات الدراسة والمخابر ومختلف المحلات والفضاءات التربوية الأخرى أثناء أوقات الدروس إلا لموظفي التعليم وموظفي المخابر وموظفي إدارة مؤسسات التربية والتعليم وموظفي التفتيش.

المادة 19: يمكن لمؤسسة التربية والتعليم في إطار انفتاحها على المحيط أن تأوي خارج أوقات الدروس نشاطات مكملة ثقافية أو

مدرسية تستشعر المسؤولية في المجتمع.

الفرع الأول: الحقوق

المادة 29: للتلاميذ الحق في حسن الاستقبال وعدم التعرض إلى أي نوع من التمييز والحماية من كل لفظ أو تصرف مهين واحترام كرامتهم وخصوصياتهم كأطفال.

المادة 30: يستوجب احترام التلاميذ حمايتهم من التعرض لأي عنف جسدي ولفظي ومعنوي.

المادة 31: يبلغ النظام الداخلي وجداول التوقيت والبرنامج الخاص بالنشاطات المكتملة للتلاميذ وأوليائهم قبل الخروج إلى العطلة الصيفية أو عند الدخول المدرسي.

يسلم القانون الداخلي لكل ولي أمر تلميذ للإمضاء عليه.

تخصص إدارة المؤسسة الأسبوعين الأولين من الدخول المدرسي، من بين أمور أخرى، لتقديم وشرح النظام الداخلي.

المادة 32: تشجع مؤسسة التربية والتعليم الحوار والتشاور مع التلاميذ وبين التلاميذ أنفسهم وبين كل أعضاء الجماعة التربوية في كل المسائل التربوية، البيداغوجية

المادة 25: يتعين على مدير مؤسسة التربية والتعليم في حالة وقوع حوادث تهدد أمن الأشخاص والممتلكات اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الاستعجالية الضرورية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 10-03 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، المذكور أعلاه.

المادة 26: باستثناء نفقات التمدريس والتبرعات والاشتراكات المسموح بها قانوناً، يمنع منعاً باتاً التحصيل النقدي والعيني بأي شكل من الأشكال داخل مؤسسة التربية والتعليم،

المادة 27: يمنع حيازة واستهلاك وترويج جميع أنواع التبغ والمخدرات والمسكرات والمهلوسات داخل مؤسسة التربية والتعليم، وكل ما من شأنه المساس بصحة أفراد الجماعة التربوية وسلامتهم وأمنهم وبسمعة مؤسسة التربية والتعليم.

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالتلاميذ

المادة 28: يخضع تمدريس التلاميذ إلى نصوص تنظيمية، تتضمن توجيهات رسمية وتعليمات ومناهج تعليمية ومواقيت.

يتمتع التلاميذ بحقوق ويلتزمون بواجبات تساهم في إعدادهم لحياة

والتنظيمية وفق إجراءات يحددها النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

المادة 33: يمارس التلاميذ حقهم في التعبير عن المسائل المتعلقة بتدريسهم في إطار منظم، ويكون التشاور والتحاور مع إدارة مؤسسة التربية والتعليم عن طريق مندوبي الأقسام المنتخبين طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 34: يمكن للتلاميذ الاستفادة من النظام الداخلي أو نصف الداخلي طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 35: يخضع العمل المدرسي للتلاميذ ونشاطاتهم التربوية إلى تقييم عن طريق المراقبة المستمرة والاختبارات الفصلية والامتحانات الرسمية، وفق التنظيم المعمول به.

المادة 36: للتلاميذ الحق في الاطلاع على أوراق مختلف التقويمات بعد تصحيحها في القسم. وتحفظ مؤسسة التربية والتعليم بأوراق الاختبارات الفصلية للسنة الدراسية الجارية، على الأقل، إلى غاية تاريخ 31 ديسمبر للسنة الدراسية الموالية. يتحمل التلميذ المحافظة على أوراق مختلف اختبارات التقييم.

المادة 37: تبلغ إدارة مؤسسة التربية والتعليم النظام الداخلي وجداول

التوقيت وبرنامج النشاطات المكمل وبرنامج الاختبارات الفصلية إلى التلاميذ وأولياءهم عن طريق وسائل الاتصال المتوفرة (مراسلات، كراس المراسلة، الفاكس، التراسل الإلكتروني "الرسائل القصيرة، البريد الإلكتروني... وكل وسيلة مماثلة).

المادة 38: يمنع تسريح التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم في حالة غياب الأستاذ إلا إذا كانت حصة التغيب في آخر الفترة الصباحية أو آخر الفترة المسائية.

المادة 39: يمنع إخراج تلميذ من حجرة الدراسة إلا في الحالات القصوى والمبررة.

المادة 40: تتولى إدارة مؤسسة التربية والتعليم في حالة تعرض تلميذ إلى حادث مدرسي اتخاذ الإجراءات اللازمة والتصريح به لدى الوصاية والجهات المعنية وفق التنظيم المعمول به.

المادة 41: تكتسي ممارسة التربية البدنية والرياضية أهمية بالغة في الحياة المدرسية، ولا يمكن إعفاء أي تلميذ من حصص التربية البدنية والرياضية إلا لأسباب صحية، يمنح الإعفاء من حصص التربية البدنية طبيب الصحة المدرسية وإن تعذر ذلك فطبيب مُحَاف.

جميع الحصص النظرية والتطبيقية المقررة في جدول التوقيت.

المادة 46: يلتزم التلاميذ المستفيدون من خدمات المطعم المدرسي والنظامين الداخلي ونصف الداخلي بالامتثال إلى الضوابط المحددة في النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم والمطعم المدرسي.

المادة 47: يتعين على التلاميذ التحلي بالسلوك الحسن مع أفراد الجماعة التربوية داخل مؤسسة التربية والتعليم وخارجها، والتعامل فيما بينهم بالاحترام وروح التعاون وتجنب كل أشكال الإساءة والإهانة اللفظية والمعنوية.

المادة 48: يلزم التلاميذ داخل مؤسسة التربية والتعليم بارتداء لباس نظيف ولائق ويسمخ بالتعرف عليهم. كما يفرض عليهم ارتداء المآزر التي تستجيب للمواصفات المحددة في النصوص سارية المفعول.

المادة 49: يجب على التلاميذ إحضار الكتب والأدوات المدرسية المطلوبة وفق المدونة المقررة والبدلة الرياضية لمزاولة أنشطة التربية البدنية والرياضية.

كما يجب عليهم إحضار بصفة دائمة دفتر المراسلة في المتوسطة والثانوية أو وثيقة مماثلة في المدرسة الابتدائية

المادة 42: يشجع التلاميذ على الانخراط في النوادي والجمعيات المنشأة داخل مؤسسة التربية والتعليم في إطار النشاطات الثقافية والعلمية والرياضية.

تخضع مشاركة التلاميذ في النشاطات المبرمجة خارج مؤسسة التربية والتعليم لرخصة من أوليائهم وكذا اكتتاب تأمينهم من قبل إدارة مؤسسة التربية والتعليم.

المادة 43: يستفيد التلاميذ في إطار التضامن المدرسي والتضامن الوطني من نشاطات اجتماعية تتمثل خصوصا في اقتناء الوسائل التعليمية والأدوات المدرسية والنقل والتغذية والصحة المدرسية والنشاطات الثقافية والعلمية والرياضية وكذا كل الأنشطة الترفيحية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 44: يجب على إدارة مؤسسة التربية والتعليم توفير الظروف الملائمة لتمكين التلاميذ في وضعية إعاقة من مزاولة أنشطتهم بصفة عادية حسب إمكانياتها، مع استفادتهم من مزايا خاصة وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: الواجبات

المادة 45: يلتزم التلاميذ بالحضور في الوقت بصفة دائمة ومنتظمة في

(بطاقة التعريف المدرسية، كراس التقييم، دفتر الكفاءات...).

المادة 50: يلتزم التلاميذ باحترام مواقيت الدراسة، ولا يسمح لهم بالدخول إلى القسم في حالة التأخر إلا بترخيص من مدير مؤسسة التربية والتعليم.

لا تتحمل مؤسسة التربية والتعليم مسؤولية التلاميذ الذين يبقون خارجها بعد إغلاق أبوابها.

المادة 51: يبلغ أولياء التلاميذ عن تأخرات أبنائهم وغياباتهم ويتوجب عليهم تبريرها إما بالحضور الشخصي أو عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال المتوفرة (مراسلات، كراس المراسلة، الفاكس، التراسل الإلكتروني "الرسائل القصيرة، البريد الإلكتروني... " وكل وسيلة مماثلة).

المادة 52: تعرض الغيابات المتكررة غير المبررة التلميذ المعني إلى عقوبات طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 53: يلتزم التلاميذ المعنيين بالحضور في المطعم والمرقد وقاعة المذاكرة وتجنب الإخلال بقواعد الحياة المدرسية الجماعية وإلا تعرضوا إلى حرمانهم من النظام المستفاد منه.

المادة 54: يجب على التلاميذ وأوليائهم إبلاغ إدارة مؤسسة التربية والتعليم في حالة الإصابة بأمراض معدية، قصد اتخاذ التدابير الضرورية وفقاً لكل حالة. ولا يمكنهم استئناف الدراسة إلا على أساس رأي طبي.

كما يتعين عليهم إعلام الإدارة بالأمراض المزمنة أو الاضطرابات العصبية قصد السماح لها بالتنسيق مع المصالح المعنية التعامل المناسب مع كل حالة.

المادة 55: يمنع منعاً باتاً استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال داخل مؤسسة التربية والتعليم لأهداف غير تربوية، لا سيما الهاتف النقال واللوحة الإلكترونية، وكل وسيلة تمس بحرمة الحياة الخاصة لأحد أعضاء الجماعة التربوية.

المادة 56: يخضع استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى رخصة مسبقة تسلمها إدارة مؤسسة التربية والتعليم، لا سيما تحميل الأنشطة التربوية، أو تحويلها، أو تقاسمها أو نشرها.

المادة 57: يلتزم التلاميذ باحترام مؤسساتهم المدرسية والمحافظة عليها باعتبارها فضاء عمومياً مشتركاً كواجب تربوي وسلوك مدني. كما يتوجب عليهم العناية بها والمساهمة في صيانتها وتجميلها.

الفصل الرابع أحكام خاصة بالموظفين

المادة 62: يتولى مدير مؤسسة التربية والتعليم مسؤولية سير المؤسسة مع احترام مبدأ الحيادية، وينسق وينشط ويتابع كافة الأنشطة.

المادة 63: يخضع جميع الموظفين العاملين بالمؤسسة إلى سلطة المدير، وهو الرئيس الهرمي لهم، طبقاً للتنظيم المعمول به.

المادة 64: يضطلع الأساتذة بدور أساسي في تربية التلاميذ وتعليمهم وتكوين شخصيتهم بما يتماشى وقيم المواطنة في إطار الأهداف المسطرة لمؤسسة التربية والتعليم.

المادة 65: يشكل الموظفون العاملون بمؤسسة التربية والتعليم فريقاً متماسكاً ومنسجماً تسوده روح التعاون والتضامن والمسؤولية والمبادرة التي تساعدهم على تنفيذ برنامج عمل المؤسسة في جو ملائم.

الفرع الأول: الحقوق

المادة 66: يستفيد الموظفون من جميع حقوقهم المهنية لاسيما:

- احترام كرامتهم ومكانتهم المهنية،
- التكوين والترقية،

المادة 58: يترتب عن كل إتلاف أو ضرر للمحلات والأثاث والوسائل التعليمية والبيداغوجية مرتكب عمداً من قبل التلاميذ عقوبات تأديبية وتعويضاً مادياً أو مالياً يتحمله التلاميذ وأوليائهم.

المادة 59: يلتزم كل تلميذ بعدم ممارسة أي شكل من أشكال العنف، باحترام ضوابط السلوك القويم والآداب التي يسنها النظام الداخلي، وباستعمال لغة تواصل ملائمة بين أعضاء الجماعة التربوية.

المادة 60: يمنع على التلميذ منعاً باتاً إدخال واستعمال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة وغيرها من الأشياء المحظورة واستعمالها داخل مؤسسة التربية والتعليم أو خلال ممارسة الأنشطة المكملة. وأي مخالفة تعرض صاحبها للإجراءات التأديبية المعمول بها.

كما يمنع اصطحاب كل الأشياء الثمينة والمجوهرات وغيرها، وفي حالة ضياعها أو سرقتها لا تتحمل مؤسسة التربية والتعليم أي مسؤولية.

المادة 61: كل محاولة غش أو تزوير في مختلف أنواع اختبارات التقويم، تعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

المادة 72: يخضع الحق النقابي إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

يراعى في ممارسة النشاط النقابي التعددي عدم الإخلال بمبدأ المسؤولية في استمرارية الخدمة العمومية.

المادة 73: تقدم إدارة مؤسسة التربية والتعليم مساعدتها لتسهيل ممارسة النشاط النقابي طبقاً لما تنص عليه الأحكام التشريعية.

المادة 74: تحدد مؤسسة التربية والتعليم فضاءات خاصة للإعلانات والمنشورات النقابية تكون في متناول الموظفين وبعيدة عن أماكن تواجد التلاميذ.

الفرع الثاني: الواجبات

المادة 75: يتوجب على الموظف، داخل مؤسسة التربية والتعليم، التحلي بسلوك مثالي والالتزام بمظهر لائق من حيث الهندام الذي يناسب الإطار المهني للمربي ويسمخ بالتعرف عليه.

المادة 76: يمنع منعاً باتاً، داخل مؤسسة التربية والتعليم، كل نشاط ذي طبيعة سياسية أو حزبية أو ذي تأثير إيديولوجي.

- المشاركة في تسيير مؤسسة التربية والتعليم ضمن أطر الحوار والتشاور،
- الإعلام.

المادة 67: يسهر مدير مؤسسة التربية والتعليم على حماية الموظفين طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 68: يهدف التكوين، باعتباره حق وواجب، إلى مرافقة الموظفين في أداء مهامهم وتعزيز قدراتهم وتحسين معارفهم وتحضيرهم للترقية المهنية في إطار تحسين نوعية التعليم.

المادة 69: يشارك الموظفون في مختلف عمليات التكوين كمستفيدين ومؤطرين وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفق المخطط القطاعي للتكوين.

المادة 70: يمكن الترخيص للموظف بغيابات استثنائية غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى المبررة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 71: في حالة تعرض موظف إلى حادث عمل، تتولى مؤسسة التربية والتعليم القيام بالتصريح به إلى المصالح المختصة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 77: يقوم الأساتذة بتطبيق التوجيهات الرسمية والبرامج التعليمية والمواقيت والمناهج ودليل الأستاذ وكل وثيقة أخرى ذات طبيعة بيداغوجية تقرها وزارة التربية الوطنية، وفق ما تقتضيه قواعد أخلاقيات المهنة.

المادة 78: يتعين على الأساتذة تبني المقاربات البيداغوجية، المنصوص عليها في البرامج، للوضعيات التعليمية والتعلمية التي تسمح بالمشاركة التفاعلية للتلاميذ.

المادة 79: يتعين على الموظفين اعتماد الأساليب التربوية المناسبة في تعاملهم مع التلاميذ، والامتناع عن كل أشكال الإساءة والإهانة اللفظية والمعنوية التي يمكن أن تمس بشخصهم وكرامتهم كأطفال.

المادة 80: يشارك الموظفون في مختلف المجالس البيداغوجية والإدارية وفي الاجتماعات المنعقدة داخل مؤسسة التربية والتعليم طبقاً للتنظيم المعمول به، كما يساهمون في تجسيد مشروع المؤسسة، ويلتزمون بقواعد السر المهني واحترام السلم الإداري.

المادة 81: يستوجب كل غياب عن العمل ترخيصاً مسبقاً أو تديراً يقدم إلى إدارة مؤسسة التربية والتعليم

المادة 82: لا يمكن للموظف أن يتقاضى أجراً عن فترة عمل غير مؤداة، باستثناء حالات الغياب المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83: يحرس الموظفون وممثلوهم النقابيون، في إطار التشاور مع إدارة مؤسسة التربية والتعليم، على تغليب الحوار وتفضيل مقاربة الوساطة للوقاية من النزاعات المهنية.

المادة 84: يجب ضمان الحد الأدنى للخدمة خلال فترة الإضراب طبقاً للإجراءات التنظيمية المعمول بها، بالخصوص في سير الامتحانات المدرسية ورصد العلامات وحضور جلسات مختلف المجالس المنظمة للحياة المدرسية.

المادة 85: يمنع إخراج التلميذ من القسم وحرمانه من الدرس، إلا في الحالات القصوى وعلى أساس تقرير مكتوب ومبرر يقدمه الأستاذ المعني إلى مدير المؤسسة.

المادة 86: يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف اللفظي والمعنوي والإساءة في مؤسسة التربية والتعليم.

أولياء التلاميذ مسؤولون عن تصرفات أطفالهم التي قد تسبب ضرراً في المؤسسة.

ويتعرض المخالفون لهذه المادة لعقوبات إدارية دون المساس بحق المتابعة القضائية.

المادة 90: تنظم مؤسسة التربية والتعليم لقاءات دورية بين أولياء التلاميذ والأساتذة في إطار التنسيق والتكامل بين مؤسسة التربية والتعليم والأسرة.

المادة 87: يضمن موظفو التأطير الإداري والعمال المهنيون المداومة أثناء العطل المدرسية على أساس التناوب طبقاً للترتيبات النظامية سارية المفعول دون المساس بحقهم في العطلة السنوية.

المادة 91: قصد تمكين الأولياء من أداء الدور المنوط بهم، يتعين على مؤسسة التربية والتعليم تزويدهم عبر مختلف وسائل الاتصال المتاحة، بالمعلومات الآتية:

الفصل الخامس

أحكام خاصة بأولياء التلاميذ

المادة 88: يتمتع أولياء التلاميذ بحقوق ويلتزمون بواجبات للمساهمة في تحقيق أهداف مؤسسة التربية والتعليم.

- جداول توقيت التلاميذ والتغييرات التي قد تطرأ عليها،
- تأخرات وغيابات التلاميذ والسلوكات التي تسجل عليهم،
- النتائج المدرسية التي يتحصل عليها التلاميذ طيلة السنة الدراسية،
- برمجة النشاطات الثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة التلاميذ.

المادة 89: يلتزم الأولياء بمتابعة تدرس أبنائهم ومراقبة مواظبتهم وسلوكهم باستمرار من خلال دفتر المراسلة في المتوسطة والثانوية ووثيقة مماثلة في المدرسة الابتدائية أو أي وسيلة متوفرة وبحضورهم في مختلف اللقاءات المنظمة لهذا الغرض من طرف مؤسسة التربية والتعليم.

المادة 92: تتخذ إدارة مؤسسة التربية والتعليم التدابير اللازمة لتسهيل إنشاء جمعية أولياء التلاميذ باعتبارها إطار مفضل للربط بين الأسرة ومؤسسة التربية والتعليم وتدعيماً للعلاقة بينهما.

المادة 97: يلتزم أولياء التلاميذ باحترام الأساتذة وجميع الموظفين العاملين بمؤسسة التربية والتعليم.

الفصل السادس

أحكام خاصة بالشركاء والمتدخلين

المادة 98: يقصد بالشريك كل شخص له صلة دائمة بمؤسسة التربية والتعليم، لا سيما:

- التنظيمات النقابية المسجلة،
- جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة.

ويقصد بالمتدخل كل شخص يشارك في الحياة المدرسية بنشاطات ذات صلة بمؤسسة التربية والتعليم وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما لا سيما:

- مختلف الوزارات،
- الهيئات الوطنية الرسمية،

المادة 99: يعمل الشريك و/أو المتدخل، كل في مجال اختصاصه، في إطار ترقية الحياة المدرسية على ما يأتي:

- تبادل المعلومات بما يخدم مصلحة مؤسسة التربية والتعليم،
- التنسيق والتنشاور الدائمين بما يخدم السير الحسن لمؤسسة التربية والتعليم وضمان استقرارها،
- تجسيد التعليم النوعي من خلال ترقية العمل الجماعي وتشجيع المبادرات الفردية والجماعية،

المادة 93: يساهم أولياء التلاميذ في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، في تقديم الدعم المعنوي والمادي لمؤسسة التربية والتعليم.

المادة 94: يشارك أولياء التلاميذ في معالجة الصعوبات التي تحول دون مزاولة التلاميذ لأنشطتهم المدرسية بصفة عادية وباقتراح حلول.

المادة 95: يساهم أولياء التلاميذ، بالتعاون الوثيق مع إدارة مؤسسة التربية والتعليم وكذا مع البلديات بالنسبة للمدارس الابتدائية والمطاعم المدرسية، في إطار الحياة المدرسية، على الخصوص فيما يأتي:

- تجسيد مشروع المؤسسة،
- الحرص على تطبيق النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم والنظام الداخلي للمطعم المدرسي،
- المشاركة في التظاهرات الثقافية ومختلف الاحتفالات المدرسية،
- المساهمة في تنشيط بعض النوادي المدرسية،
- المساهمة بصفة تطوعية وحسب الإمكانيات في صيانة مؤسسة التربية والتعليم.

المادة 96: يمكن لجمعية أولياء التلاميذ إصاق برامج أنشطتها بعد موافقة إدارة مؤسسة التربية والتعليم التي تحدد الفضاء المخصص لهذا الغرض.

- تشجيع وتثمين كل النشاطات التي يبادر بها التلاميذ والمرتبطة بقيم المواطنة والمسؤولية وروح التضامن،
- إبراز وتشجيع ابتكارات وإبداعات أعضاء الجماعة التربوية التي من شأنها إضفاء صورة إيجابية عن مؤسسة التربية والتعليم.

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة 100: يلتزم أعضاء الجماعة التربوية كل في مجال اختصاصه باحترام أحكام هذا القرار وتطبيقه.

المادة 101: توضح أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 102: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار رقم 778 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 26 أكتوبر سنة 1991 المذكور أعلاه.

المادة 103: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 66 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام
الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم

إن وزيرة التربية الوطنية؛

- بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية، لاسيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15
المؤرخ في 28 رمضان عام 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015
والمعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-03 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد شروط الدخول إلى
مؤسسات التربية والتعليم واستعمالها
وحمايتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-307 المؤرخ في 28 صفر عام
1438 الموافق 28 نوفمبر سنة
2016 الذي يحدد الكيفيات المتعلقة
بالتعليم الإجباري لمادة التربية البدنية
والرياضية في مؤسسات التربية
والتعليم،

ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية
المؤرخ في 17 صفر عام 1437
الموافق 29 نوفمبر سنة 2015،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة
20 من القانون رقم 04-08 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق
23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه،

يهدف هذا القرار إلى تحديد
التوجيهات العامة لإعداد النظام
الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

المادة 2: النظام الداخلي لمؤسسة
التربية والتعليم وثيقة مكتوبة، تحدد
حقوق وواجبات أعضاء الجماعة
التربوية وقواعد العيش معاً وكذا
الضوابط التي يلتزمون بها.

يضمن النظام الداخلي السير الحسن
للنشاطات البيداغوجية والتربوية
داخل مؤسسة التربية والتعليم في جو
ملائم يمكن من تحقيق الأهداف
المسطرة.

المادة 3: يجب أن يتضمن النظام
الداخلي محاور تحتوي على ما يلي:
-تنظيم مؤسسة التربية والتعليم
وسيرها،

- تنظيم الحياة المدرسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
162-17 المؤرخ في 18 شعبان عام
1438 الموافق 15 مايو سنة 2017
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للثانوية،

- وبمقتضى القرار رقم 778
المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام
1412 الموافق 26 أكتوبر سنة
1991 والمتعلق بنظام الجماعة
التربوية في المؤسسات التعليمية
والتكوينية،

- وبمقتضى القرار رقم 833
المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام
1412 الموافق 13 نوفمبر سنة
1991 والمتعلق بمواظبة التلاميذ في
المؤسسات التعليمية،

- وبمقتضى القرار رقم 39 المؤرخ
في 4 محرم عام 1439 الموافق
25 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد
كيفية انتخاب مندوبي الأقسام في
مؤسسات التربية والتعليم وممارسة
نشاطهم،

- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ
في 28 شوال 1439 الموافق
12 جويلية 2018، الذي يحدد كيفية
تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- واعتباراً لإعلان النوايا الممضى
مع الشركاء الاجتماعيين وكذا
التوجيهات المنصوص عليها في

- تنظيم المطعم المدرسي والنظاميين الداخلي والنصف داخلي والنقل المدرسي،
- الوقاية والنظافة والأمن،
- تقنين استعمال وسائل الإعلام والاتصال المؤسسية والشخصية،
- الحقوق والواجبات،
- أحكام خاصة.
- المساواة في الالتحاق بالتعليم،
- البعد الوطني والعمومي والاستراتيجي لمؤسسة التربية والتعليم،
- العدل والإنصاف وتكافؤ الفرص،
- الحيادية وعدم التمييز على أساس النوع أو الانتماء الاجتماعي أو الجغرافي،
- ديمومة الخدمة العمومية.

المادة 4: يُعدّ مدير مؤسسة التربية والتعليم النظام الداخلي للمؤسسة بالتشاور مع أعضاء الجماعة التربوية، ويعرض على المجالس المذكورة في المادة 11 أدناه، للدراسة والمصادقة.

الفصل الأول

مبادئ وقيم النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم

المادة 5: يرتكز النظام الداخلي على مبادئ الخدمة العمومية للتربية والتعليم، والقيم المرتبطة بالاختيارات الوطنية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية وكذلك النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة وميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية، سارية المفعول، لاسيما:

- ب- **بمعنوان القيم:**
- احترام القانون،
- احترام حقوق الإنسان،
- الحرية والمسؤولية،
- العمل والمواظبة واحترام الوقت،
- التسامح واحترام الآخر،
- الوقاية والحماية من جميع أشكال العنف،
- الصدق والموضوعية،
- النزاهة والأمانة،
- القدوة والمثالية،
- التربية في إطار التنمية المستدامة،
- المواطنة والتفتح على العالم.

الفصل الثاني

محاوّر النظام الداخلي

المادة 6: يضبط النظام الداخلي الحياة داخل مؤسسة التربية والتعليم ويحدد العلاقات التي تربط أعضاء الجماعة التربوية وفق أحكام تتعلق بالمحاوّر الآتية:

- أ- **بمعنوان المبادئ:**
- الحق في التعليم،
- إجبارية التعليم الأساسي،
- مجانية التعليم العمومي،

◀ تنظيم مؤسسة التربية والتعليم

وسيرها، بخصوص:

- إلزامية رفع العلم الوطني وحفظه
- مصحوبا بأداء النشيد الوطني،
- تحديد شروط الدخول إلى مؤسسة التربية والتعليم واستعمالها مع مراعاة تخصيص فضاءات مهيأة للمعاقين حركيا،
- احترام مواقيت الدخول والخروج،
- تأطير حركة التلاميذ ومرافقتهم،
- تنظيم وتأطير الحركات الكبرى والاستراحة،
- تنظيم وتأطير المطعم المدرسي والنظامين الداخلي ونصف الداخلي،
- تنظيم وتأطير دخول وخروج التلاميذ الداخليين، ونصف الداخليين،
- تحديد إجراءات تنقل التلاميذ خارج مؤسسة التربية والتعليم لممارسة التربية البدنية والرياضية وأنشطة تربوية أخرى،
- استعمال الهياكل والتجهيزات الموضوعة تحت التصرف،
- استعمال الفضاءات التربوية والرياضية،
- استعمال المخابر،
- استعمال المكتبة وقاعة التوثيق والإعلام المدرسي،
- تنظيم وتأطير النوادي العلمية والثقافية،
- سير وحدات الكشف والمتابعة.

◀ تنظيم الحياة المدرسية:

- المشاركة في تجسيد مشروع المؤسسة،
 - الالتزام بتطبيق جداول التوقيت،
 - ضبط مواظبة التلاميذ،
 - استعمال وسائل الاتصال المتوفرة (المراسلة، دفتر المراسلة، الفاكس، التراسل الإلكتروني "الرسائل القصيرة، البريد الإلكتروني... " أو كل وسيلة مشابهة)،
 - تنظيم المذاكرة والمراجعة الجماعية للدروس وتأطيرها،
 - تنظيم التقييمات الدورية لمكتسبات التلاميذ،
 - برمجة حصص المعالجة البيداغوجية وحصص الدعم،
 - استعمال دفتر التقويم البيداغوجي وكشوف النقاط،
 - المشاركة في النشاطات العلمية والثقافية والرياضية،
 - تنظيم وتأطير خرجات التلاميذ البيداغوجية والترفيهية.
- ## ◀ الوقاية، النظافة والأمن:
- إعداد مخطط الوقاية والأمن،
 - الاعتناء بنظافة الجسد والهندام،
 - ارتداء المنزر وفق المواصفات المطلوبة،
 - المحافظة على نظافة مؤسسة التربية والتعليم والمشاركة في تزيينها،

- منع حيازة وإدخال واستعمال لأي نوع من الأسلحة البيضاء، الألعاب النارية والأدوات الخطيرة،
- منع حيازة واستهلاك وترويج كل أنواع التبغ والمخدرات والمهلوسات والمسكرات وكل ما يضر بصحة التلاميذ،
- منع اصطحاب الأشياء الثمينة والمجوهرات وغيرها،
- ◀ **تقنين استعمال وسائل الإعلام والاتصال المؤسسية والشخصية:**
 - استعمال أجهزة الإعلام الآلي،
 - استعمال الهاتف (ثابت أو نقال)،
 - استعمال الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي،
 - استعمال أجهزة ووسائل إلكترونية أخرى.
- الفصل الثالث**
- الحقوق والواجبات**
- المادة 7:** يحدد النظام الداخلي حقوق وواجبات التلاميذ وباقي أعضاء الجماعة التربوية.
- الفرع الأول: حقوق وواجبات التلاميذ**
- **بمعنوان الحقوق:**
 - التعلم واكتساب القيم والمهارات والمعارف،
- المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع بما في ذلك التلاميذ المعاقين،
- الاستفادة من الحصص الدراسية المقررة وفق البرامج والمقررات الرسمية،
- الحماية من كل أشكال العنف أو التمييز،
- السلامة الجسدية والمعنوية،
- المتابعة الطبية بالتنسيق مع المصالح المختصة،
- حرية التعبير في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- التمثيل من طرف مندوبي الأقسام،
- الإعلام والاتصال.
- **بمعنوان الواجبات:**
 - احترام قواعد الانضباط والمواظبة،
 - الالتزام بارتداء لباس نظيف ولائق وسمح بالتعرف على التلميذ،
 - احترام كافة أعضاء الجماعة التربوية،
 - نبذ كل شكل من أشكال العنف المخلة بالنظام الداخلي العام لمؤسسة التربية والتعليم،
 - نبذ كل أنواع الغش والتزوير،
 - المحافظة على الهياكل والتجهيزات والوسائل التعليمية،
 - المحافظة على نظافة المؤسسة،
 - المحافظة على البيئة ونظافة المحيط.

الفرع الثاني: حقوق وواجبات – الموظفين

- بعنوان الحقوق:

- احترام كرامتهم ومكانتهم المهنية،
- المشاركة في تسيير مؤسسة التربية والتعليم ضمن أطر الحوار والتشاور،
- المشاركة في مخلف العمليات التكوينية،
- الإعلام والاتصال،
- ممارسة النشاط النقابي.

- بعنوان الواجبات:

- تطبيق المناهج والبرامج التعليمية والمواقيت والتوجيهات الرسمية،
- تبني المقاربات البيداغوجية المنصوص عليه في البرامج لوضعيات التعليم والتعلم التي تسمح بالمشاركة التفاعلية للتلاميذ.
- المشاركة في مختلف المجالس البيداغوجية والإدارية المنظمة للحياة المدرسية وكذا في الاجتماعات المنعقدة داخل مؤسسة التربية والتعليم.
- اعتماد الأساليب التربوية المناسبة في تعاملهم مع التلاميذ ونبذ كل شكل من أشكال الإساءة والإهانة اللفظية والمعنوية التي يمكن أن تمس بشخصهم وكرامتهم.
- التحلي بسلوك مثالي والالتزام بمظهر لائق من حيث الهندام يناسب الإطار المهني للمربي ويسمخ بالتعرف على الموظف.

- عدم ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو أي سلوك له تأثير إيديولوجي، داخل مؤسسة التربية والتعليم.

الفصل الرابع التواصل مع أولياء التلاميذ

المادة 8: يحدد النظام الداخلي كيفية اتصال أولياء التلاميذ مع الأساتذة والفريق التربوي، ويضبط رزنامة اللقاءات فيما بينهم.

المادة 9: يتم إعلام أولياء التلاميذ بالنظام الداخلي للمؤسسة بصفاتهم أعضاء في الجماعة التربوية قصد متابعة تدرس أبنائهم.

الفصل الخامس أحكام خاصة

المادة 10: يُتم النظام الداخلي بأحكام ترتبط بكيفية التكفل بوضعيات تتعلق لاسيما بما يلي:

- التلاميذ في وضعية إعاقة،
- التلاميذ المصابين بأمراض مزمنة،
- الإجراءات الواجب القيام بها في حالة وقوع حادث مدرسي،
- الحالات الخاصة.

المادة 11: يصادق على النظام الداخلي مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية ومجلس التربية والتسيير في

لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار للمصادقة على النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

المادة 15: تبقى الأحكام الواردة في القرار رقم 833 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 13 نوفمبر سنة 1991 المذكور أعلاه، وغير المخالفة لهذا القرار، سارية المفعول.

المادة 16: توضح مناشير لاحقة، عند الاقتضاء، أحكام هذا القرار.

المادة 17: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

المتوسطة ومجلس التوجيه والتسيير في الثانوية. ويرسل إجباريا لاعتماده من قبل مدير التربية للولاية. ويصبح نافدا وجوبا في حالة عدم الرد بعد ثلاثين يوما من تاريخ إرساله.

المادة 12: يمكن، عند الاقتضاء، أن يعدل النظام الداخلي بنفس الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 4 و 11 أعلاه.

المادة 13: يكون النظام الداخلي موضوع إعلام ونشر لدى أعضاء الجماعة التربوية بواسطة مختلف الوسائل المتاحة.

الفصل السادس أحكام انتقالية وختامية

المادة 14: مراعاة لأحكام المادة 11 المذكورة أعلاه، تمنح استثنائيا مهلة

قرار رقم 67 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفايات إنشاء مجلس الأساتذة
في المدرسة الابتدائية وسيره

إنّ وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية، لاسيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15
المؤرخ في 28 رمضان 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق
بحماية الطفل؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي
رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال
عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-02 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية
التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمدرسة الابتدائية، لاسيما
المادة 29 منه،

- المرسوم التنفيذي رقم 18-03
مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام
1439 الموافق 15 يناير سنة
2018، الذي يحدد الأحكام
المطبقة على المطاعم المدرسية.

- وبمقتضى القرار رقم 296
المؤرخ في 17 يونيو 2006
والمتضمن إنشاء مجلس المدرسة
الابتدائية،

- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 15 يونيو 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم إلى أخرى،

- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، وأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس الأساتذة في المدرسة الابتدائية وسيره.

المادة 2: يعد مجلس الأساتذة جهازاً يعنى بدراسة المسائل البيداغوجية والتربوية في المدرسة الابتدائية.

المادة 3: يتولى مجلس الأساتذة، في إطار أحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه، على الخصوص، ما يأتي:

• المشاركة في إعداد النظام الداخلي للمدرسة الابتدائية الذي يجب أن يكون مطابقاً للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية في هذا المجال، وعرضه على مدير التربية بالولاية للاعتماد.

• دراسة مشروع المؤسسة الذي يشكل برنامج عملها، وفق التنظيم الجاري العمل به، ومتابعة تنفيذه وتقييمه،

• اقتراح التدابير التربوية الكفيلة بترقية الحياة المدرسية وتحسين المردود المدرسي،

• الاطلاع على المناهج والوثائق المرافقة لها وتطبيق المواقيت والتعليمات الرسمية،

• تحديد الوسائل التعليمية والتجهيزات الملائمة لتنفيذ البرامج التعليمية،

• دراسة المعايير المعتمدة في تقييم المردود البيداغوجي للمتعلمين،

• تحديد أساليب المعالجة البيداغوجية للتكفل بالتلاميذ الذين يعانون من صعوبات في التعلم وفق احتياجاتهم،

• الوقوف على حالات الإعاقة الحسية أو الذهنية أو الاضطرابات النفسية للتلاميذ وإحالتها على وحدة

الكشف والمتابعة للتكفل بها مع تبليغها للأولياء،

- توفير الظروف الملائمة لت مدرس الأطفال في حالة إعاقة وتسهيل إدماجهم في الأقسام العادية وفقا لإمكانيات المدرسة الابتدائية،
- برمجة الأنشطة التربوية المكملة للمدرسة وتنفيذها،
- ضمان مرافقة تلاميذ السنة الخامسة ابتدائي وتحضيرهم للالتحاق بمرحلة التعليم المتوسط.

المادة 4: يتشكل مجلس الأساتذة من:

- مدير المدرسة الابتدائية، رئيسا،
 - مساعد مدير المدرسة الابتدائية، إن وجد، عضوا،
 - موظفو التعليم بالمدرسة الابتدائية، أعضاء.
- يمكن مدير المدرسة الابتدائية دعوة مفتش المقاطعة و/أو رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله للمشاركة في أشغال مجلس الأساتذة.

المادة 5: يجتمع مجلس الأساتذة خمس (5) مرات في السنة الدراسية، خارج أوقات العمل، ويعقد اجتماعه الأول قبل الدخول المدرسي للتلاميذ والثاني بعد انقضاء ثلاثة أسابيع من الدراسة. وتعقد الاجتماعات الثلاثة (3) الأخرى نهاية كل فصل دراسي. يمكن مجلس الأساتذة أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

المادة 6: يبلغ تاريخ اجتماع مجلس الأساتذة وجدول أعماله إلى الأعضاء في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع.

المادة 7: يختص الاجتماع الأول لمجلس الأساتذة، أساسا، لما يأتي:

- إفادة الأساتذة بالتعليمات والتوجيهات الرسمية،
- إعداد مخطط عمل المجلس للسنة الدراسية.

المادة 8: يختص الاجتماع الثاني لمجلس الأساتذة، أساسا، لما يأتي:

- تقديم عرض عام حول نتائج التلاميذ من خلال التقييمات والامتحانات الوطنية،
- تحديد مستويات الكفاءات المكتسبة للتلاميذ وقدراتهم ومواطنتهم خلال السنة الدراسية المنصرمة،
- وضع خطة للتدريس والتعلم وفق التقييم التشخيصي والتكويني لمكتسبات التلاميذ،
- ضمان تنسيق نشاطات الأساتذة،
- برمجة الأنشطة المكملة للمدرسة وترتيبات تنشيط النوادي المدرسية (القراءة، الأخضر، العلمي، الصحي...).

المادة 9: يختص مجلس الأساتذة في اجتماعاته المنعقدة نهاية الفصلين الأول والثاني، أساسا، لما يأتي:

- تقويم الكيفيات التي تطبق فيها البرامج التعليمية،

تدون نتائج أشغال مجلس الأساتذة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف الرئيس.

تحفظ نسخة رقمية خاصة بهذه المحاضر.

المادة 13: تخضع مشاركة أعضاء المجلس لمقتضيات المهام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 14: توضح أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار رقم 296 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2006 المذكور أعلاه.

المادة 16: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

• إعداد دراسة تحليلية للنتائج التي تحصل عليها التلاميذ في كل فصل،
• ضبط فئات التلاميذ المعنيين بالمعالجة البيداغوجية في كل مستوى دراسي،
• تشجيع التلاميذ المتفوقين وتحفيزهم.

المادة 10: يخصص اجتماع مجلس الأساتذة المنعقد في نهاية كل سنة دراسية، أساسا، لما يأتي:
• اتخاذ قرارات الانتقال إلى القسم الأعلى أو الإعادة،
• تحليل الحصيلة السنوية لنتائج التلاميذ،
• تحضير أسبوع المدرسة.

المادة 11: تكون قرارات مجلس الأساتذة المتعلقة بالانتقال أو الإعادة نافذة في المدرسة الابتدائية الأصلية أو في مدرسة أخرى يحول إليها التلميذ.

المادة 12: تسجل نتائج أشغال مجلس الأساتذة من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

قرار رقم 68 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كليات إنشاء مجلس القسم في
المتوسطة والثانوية وسيره

إن وزيرة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
10-02 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية
التعليم الأساسي،

- بمقتضى القانون رقم 08-04
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة
2008 والمتضمن القانون التوجيهي
للتربية الوطنية، لاسيما المادة 25
منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12
المؤرخ في 28 رمضان 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق
بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام
1438 الموافق 15 ماي سنة 2017
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للتانوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري
المشترك رقم 5 المؤرخ في 23 ربيع
الثاني عام 1431 الموافق 8 أبريل
2010 والمتضمن إنشاء مجلس
القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد
الإلزامي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

يشار إلى المتوسطة والثانوية في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: يُنشأ لكل فوج تربوي في المؤسسة مجلس قسم.

الفوج التربوي يمثل مجموعة من تلاميذ متدرسين في نفس المستوى ويشغلون نفس قاعة الدراسة خلال سنة دراسية.

المادة 3: يتولى مجلس القسم، على الخصوص، ما يأتي:

- دراسة كل المسائل ذات الصلة بالقسم،
- التنسيق بين أعضاء المجلس، وضمان الانسجام في المعايير المعتمدة لتقييم عمل التلاميذ،
- عرض الحصيلة الإجمالية للقسم في مختلف المواد،
- تقييم أداء ومردود كل تلميذ من حيث النتائج المدرسية والانضباط والمواظبة،
- تحديد فئة التلاميذ المعنيين بالمعالجة البيداغوجية.

المادة 4: يتشكل مجلس القسم وفق طبيعة كل مؤسسة من:

على مستوى المتوسطة:

- مدير المتوسطة بصفته رئيساً،
- مستشارو التربية بمختلف رتبهم،
- مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم،
- أساتذة الفوج التربوي المعني.

- وبمقتضى القرار رقم 157 المؤرخ في 26 فبراير 1991 والمتضمن إنشاء مجالس الأقسام وتنظيمها وعملها في المدارس الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي، المتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ من مؤسسة التربية والتعليم إلى أخرى،

- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره.

على مستوى الثانوية:

● مدير الثانوية بصفته رئيساً،

● الناظر،

● مستشارو التربية بمختلف رتبهم،

● مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم،

● أساتذة الفوج التربوي المعني.

المادة 5: يجتمع مجلس القسم أربع

(4) مرات على الأقل في السنة

الدراسية ويُعقد اجتماعه الأول بعد

انقضاء ثلاثة (3) أسابيع من الدخول

المدرسي، وتُعقد الاجتماعات الثلاثة

(3) الأخرى في نهاية كل فصل

دراسي.

تُعقد اجتماعات مجلس القسم خارج

أوقات الدراسة.

المادة 6: يخصص مجلس القسم

اجتماعه الأول، أساساً، لما يأتي:

● إعلام الأساتذة بالتعليمات

والتوجيهات الرسمية،

● الاطلاع على تركيبة الفوج

التربوي والمعايير المعتمدة في

تكوينه،

● ضبط طرائق التعليم والتعلم وفق

التقييم التشخيصي لمكتسبات التلاميذ،

● النظر، عند الاقتضاء، في

الالتماسات المتعلقة بالمردود

المدرسي للتلاميذ ومجازاتهم التي

يرفعها التلاميذ أو أولياؤهم والصادرة

عن مجلس القسم المنعقد في نهاية

السنة الدراسية المنصرمة.

● وضع برنامج وبرنامج وانشطة

التقويم لفائدة التلاميذ بما فيها

المشاريع البيداغوجية والمطالعة

والواجبات المنزلية،

المادة 7: يخصص مجلس القسم

المنعقد في نهاية الفصلين الأول

والثاني، لما يأتي:

● تحليل ظروف تطبيق المناهج

التعليمية واتخاذ الإجراءات الملائمة

لمعالجة النقائص المسجلة،

● تشخيص الوضعية المتعلقة

بمواظبة التلاميذ وانضباطهم.

● تحليل النتائج المدرسية للتلاميذ،

● تقييم عمل التلميذ بالاعتماد على

النتائج المحصل عليها،

● تدوين الملاحظات المستخلصة

على كشوف التلاميذ،

● دراسة ومناقشة التوجيه التدريجي

للتلميذ.

المادة 8: علاوة على المهام المذكورة

في المادة 7 أعلاه، يتولى مجلس

القسم المنعقد في نهاية السنة الدراسية

ما يأتي:

● تحليل الحصيلة السنوية لنتائج

التلاميذ،

● اتخاذ قرارات الانتقال إلى

المستوى الأعلى أو إعادة السنة، وفقاً

للشروط المطلوبة،

● اقتراح توجيه تلاميذ السنة الرابعة

متوسط إلى الجذعين المشتركين في

السنة الأولى ثانوي،

يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ في حالة إعاقة كلما كانت حالتهم تبرر ذلك.

المادة 11: تكون قرارات مجلس القسم المذكورة في المادة 8 أعلاه، نافذة سواء في المؤسسة، الأصلية أو في أي مؤسسة أخرى يحول إليها التلميذ.

المادة 12: تحرر مداوات مجلس القسم من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، وتحفظ نسخة رقمية منها.

المادة 13: تخضع مداوات مجلس القسم للسرية المهنية.

المادة 14: تعد مشاركة الأساتذة في اجتماعات مجلس القسم واجبا مهنيا ملزما.

المادة 15: يتولى الأستاذ المنسق التحضير المسبق لمجلس القسم المنعقد في نهاية كل فصل.

المادة 16: يضبط مدير المؤسسة، رزنامة مجالس الأقسام. ويبلغها إلى المعنيين في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع.

● اقتراح توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية ثانوي،
● اقتراح إعادة توجيه التلاميذ المعيدين في السنتين الأولى والثانية ثانوي بناء على نتائجهم،
● اقتراح إعادة توجيه التلاميذ المنتقلين إلى السنة الثالثة ثانوي إذا استلزمت المتطلبات التربوية ذلك،
● اقتراح توجيه التلاميذ نحو التعليم والتكوين المهنيين،

المادة 9: يمنح مجلس القسم، على ضوء النتائج الفصلية، مكافآت للتلاميذ النجباء، وفق التقديرات الآتية:

- امتياز،
- تهنئة،
- تشجيع،
- لوحة الشرف.

أما بالنسبة للتلاميذ الذين لم يتحصلوا على التقديرات المذكورة أعلاه، تدون ملاحظات وصفية في كشوف نقاطهم لتحسين مستواهم.

المادة 10: بمراعاة أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010 المذكور أعلاه، لا يمكن اتخاذ قرار بإقصاء تلميذ بصفة نهائية ما لم يبلغ ست عشرة (16) سنة كاملة.

رقم 157 المؤرخ في 26 فيفري
1991 المتمم المذكور أعلاه.

المادة 17: توضح أحكام هذا القرار
عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 19: يصدر هذا القرار في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 18: تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 69 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفايات إنشاء مجلس التعليم في
المتوسطة والثانوية وسيره

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008 و
المتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية لاسيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15
المؤرخ في 28 رمضان 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق
بحماية الطفل؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994، والذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي
16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016، الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام
1438 الموافق 15 ماي سنة 2017،
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للتانوية،

- وبمقتضى القرار رقم 172
المؤرخ في 02 مارس 1991
المتضمن إنشاء مجالس التعليم
وتنظيمها وعملها في المدارس
الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ
في 28 شوال 1439 الموافق
12 جويلية 2018، الذي يحدد كفايات
تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- نتائج التلاميذ في التقييمات والامتحانات الوطنية،
- دراسة المواقف الرسمية والتعليمات التربوية والاطلاع على المناهج والوثائق المرافقة لها وتحديد كيفية تطبيقها،
- العمل على تكامل وتناسق البرامج التعليمية وضبط الوسائل التعليمية والتجهيزات الملائمة لتنفيذها،
- اقتراح رزنامة سنوية للجلسات التنسيقية والندوات التربوية الداخلية لكل مادة،
- إعداد خطة لمتابعة وتيرة تنفيذ البرامج التعليمية،
- إعداد المخطط السنوي للتقويم البيداغوجي لأعمال التلاميذ بما فيها المشاريع البيداغوجية،
- تقديم الاقتراحات التي تخص المسائل المرتبطة بتعليم المادة،
- مناقشة القضايا المادية وكيفية استعمال الاعتمادات المالية المخصصة للوسائل التعليمية وإثراء المكتبة.
- المادة 3:** يضم مجلس التعليم أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.
- تشكل المواد المتقاربة حسب المقتضيات البيداغوجية.
- المادة 4:** يرأس مجلس التعليم مدير المؤسسة ويخلفه في حالة مانع:

- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إنشاء مجلس التعليم في المتوسطة والثانوية وسيره.

يشار إلى المتوسطة والثانوية في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: يتولى مجلس التعليم، على الخصوص، ما يأتي:

- التشاور وضمان التنسيق بين أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة،
- إعداد عن طريق المادة المدرسة، حصيلة نتائج التلاميذ في التقييمات والامتحانات الوطنية،
- اقتراح على مجلس القسم، مجلس التربية والتسيير للمتوسطة أو على مجلس التوجيه والتسيير للثانوية، برنامج النشاط المتعلق بتحسين

على مستوى المتوسطة: مستشار التربية أو الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة الذي يعينه مدير المؤسسة.

المادة 6: تعد مشاركة الأساتذة في اجتماعات مجلس التعليم في المؤسسة واجبا مهنيا ملزما.

على مستوى الثانوية: الناظر أو الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة الذي يعينه مدير المؤسسة.

المادة 7: يجتمع مجلس التعليم في المؤسسة مرتين (2) على الأقل خلال السنة الدراسية، يعقد الاجتماع الأول في بداية السنة الدراسية لإعداد برنامج العمل السنوي وتقديم التوجيهات اللازمة وإصدار التوصيات، طبقا للمادة 2 المذكورة أعلاه، ويعقد الاجتماع الثاني في نهاية السنة الدراسية لتقييم حصيلة مختلف النشاطات البيداغوجية وتحضير الدخول المدرسي المقبل، كما يمكن عقده استثناء كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 5: يتشكل مجلس التعليم في المؤسسة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

على مستوى المتوسطة:

- المدير، رئيسا،
- مستشارو التربية بمختلف رتبهم،
- مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

المادة 8: يضبط مدير المؤسسة رزنامة اجتماعات مجلس التعليم، وينبغي أن ترسل الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى المعنيين في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام قبل الاجتماع ويقلص هذا الأجل إلى ثمانية وأربعين (48) ساعة بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية.

على مستوى الثانوية:

- المدير، رئيسا،
- الناظر،
- مستشارو التربية بمختلف رتبهم،
- مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- أساتذة المادة الواحدة أو المواد المتقاربة.

المادة 9: يشارك الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة في تحضير اجتماع مجلس التعليم ويقدم المعطيات الضرورية لعقده.

يمكن لمدير المؤسسة دعوة كل شخص مؤهل للمشاركة في أشغال المجلس.

المادة 10: يسهر الأستاذ المكلف بالتنسيق في المادة، بالتعاون مع

مستشار التربية في المتوسطة
والناظر في الثانوية، على تنفيذ
التوصيات التربوية المنبثقة عن
مجلس التعليم مع تقديم تقرير للمدير
حول الصعوبات المعترضة في
تنفيذها.

المادة 11: تحرر مداوات مجلس
التعليم من طرف المقرر الذي يعين
لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها
كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في
سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من
طرف رئيس المجلس، وتحفظ نسخة
رقمية منها.

المادة 12: توضح أحكام هذا القرار،
عند الحاجة، بمناشير لاحقة.

المادة 13: تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار لا سيما القرار
رقم 172 المؤرخ في 02 مارس
1991 المعدل والمتمم، المذكور
أعلاه.

المادة 14: يصدر هذا القرار في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 70 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفايات إنشاء مجلس التربية
والتسيير في المتوسطة وسيره

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية،
لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15
المؤرخ في 28 رمضان 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق
بحماية الطفل؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى القرار رقم 152
المؤرخ في 26 فبراير 1991
والمتضمن إنشاء مجالس التربية
والتسيير وتنظيمها وعملها في
المدارس الأساسية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ
في 28 شوال 1439 الموافق
12 جويلية 2018، الذي يحدد كفايات
تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ
في 28 شوال 1439 الموافق
12 جويلية 2018، الذي يحدد
التوجيهات العامة لإعداد النظام
الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

تقرر ما يأتي:

- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة المدرسية،
- ترقية الحياة المدرسية،
- قبول الهبات والوصايا.

كما يبدي مجلس التربية والتسيير رأيه في التنظيم العام للمتوسطة ويقدم اقتراحاته لتحسين ظروف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المسطرة وفقا للتوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطة الوصية.

المادة 4: يتشكل مجلس التربية

- والتسيير من:
- مدير المتوسطة، رئيسا،
- المستشار الرئيس للتربية أو المستشار الرئيسي للتربية أو مستشار التربية،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الأساتذة ينتخبهم نظراؤهم،
- ممثل واحد (1) عن المشرفين التربويين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (1) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (1) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إنشاء مجلس التربية والتسيير في المتوسطة وسيره.

المادة 2: يساعد مجلس التربية والتسيير مدير المتوسطة في المهام المحددة وفقا لأحكام المادة 3 أدناه.

المادة 3: يتداول مجلس التربية

- والتسيير، على الخصوص، فيما يأتي:
- مشروع المؤسسة،
- النظام الداخلي للمتوسطة الذي يجب أن يكون مطابقا للتوجيهات العامة للوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي،
- مشروع ميزانية المتوسطة،
- الحساب الإداري وحساب التسيير،
- الصفقات والاتفاقات،
- مشاريع ترميم المتوسطة وتجهيزها وتوسيعها،
- القائمة المحددة للتجهيزات والعتاد القابل للإسقاط،
- التقارير التقييمية،
- التدابير التي من شأنها تحسين سير المتوسطة وتحقيق الأهداف المسطرة،

المادة 5: في حالة وجود أكثر من مستشار تربية في المتوسط، تمنح صفة عضو في مجلس التربية والتسيير إلى مستشار التربية الأكثر أقدمية. وفي حالة شغور منصب مستشار التربية، تمنح صفة العضوية في مجلس التربية والتسيير إلى الموظف المكلف بهذه المهمة.

المادة 6: تضم الهيئة الانتخابية لموظفي التعليم في مجلس التربية والتسيير جميع الأساتذة المرسمين والمتربصين المعيّنين والعاملين بالمتوسطة.

المادة 7: يحق لكل أستاذ مرسم الترشح لعضوية مجلس التربية والتسيير.

المادة 8: لا يحق للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك التي ينحدر منها أعضاء مجلس التربية والتسيير المعينون بحكم صفتهم، المذكورين في المادة 4 أعلاه، أن يكونوا مترشحين أو ناخبين.

المادة 9: لا يمكن للموظفين والأعوان العاملين بالمتوسطة الترشح لعضوية مجلس التربية والتسيير، ما لم يستوفوا الشروط الآتية:

المادة 10: تجرى انتخابات ممثلي الموظفين والأعوان في مجلس التربية والتسيير في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر.

المادة 11: يتم انتخاب ممثلي الموظفين والأعوان في مجلس التربية والتسيير بالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين.

المادة 12: ينتخب ممثلو الموظفين والأعوان في مجلس التربية والتسيير لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 13: في حالة استقالة عضو منتخب أو نقله أو إحالته على التقاعد أو انتدابه أو وفاته يتم تعويضه من بين المترشحين الأفضل ترتيباً في نفس السلك.

المادة 14: يجتمع مجلس التربية والتسيير في ثلاث (3) دورات عادية في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية، بناء على استدعاء من رئيسته.

المادة 15: يحق لكل أستاذ مرسم الترشح لعضوية مجلس التربية والتسيير.

المادة 16: لا يحق للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك التي ينحدر منها أعضاء مجلس التربية والتسيير المعينون بحكم صفتهم، المذكورين في المادة 4 أعلاه، أن يكونوا مترشحين أو ناخبين.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس التربية والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18: تتخذ قرارات مجلس التربية والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 19: تحرر مداوات مجلس التربية والتسيير من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، وتحفظ نسخة رقمية منها.

المادة 20: لا تكون مداوات مجلس التربية والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب الإداري وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة السلطة الوصية.

وتصبح محاضر المداوات نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوما بدءا من تاريخ إرسالها.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل موعد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: تبلغ السلطة الوصية بجدول الأعمال وتاريخ الاجتماع ويمكنها إيفاد ممثل عنها للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية.

المادة 16: يعد جدول الأعمال مسبقا من طرف مدير المتوسطة أو السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

المادة 17: لا تصح مداوات مجلس التربية والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

رقم 152 المؤرخ في 26 فبراير
1991 المعدل والمتمم، المذكور
أعلاه.

المادة 23: يصدر هذا القرار في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

المادة 21: توضح أحكام هذا القرار،
عند الحاجة، بمناشير لاحقة.

المادة 22: تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 71 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفيات إنشاء مجلس التوجيه
والتسيير في الثانوية وسيره.

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية،
لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15
المؤرخ في 28 رمضان 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق
بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام
1438 الموافق 15 ماي سنة 2017،
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للتأهوية،

- وبمقتضى القرار رقم 151
المؤرخ في 26 فبراير 1991
المتضمن إنشاء مجالس التوجيه
والتسيير وتنظيمها وعملها في
مؤسسات التعليم الثانوي، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 39 المؤرخ
في 25 سبتمبر 2017، الذي يحدد
كفيات انتخاب مندوبي الأقسام في
مؤسسات التربية والتعليم وممارسة
نشاطهم،

- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ
في 28 شوال 1439 الموافق
12 جويلية 2018، الذي يحدد كفيات
تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

تقرر ما يأتي:

- المسائل القضائية وتسوية الخلافات المرتبطة بالحياة المدرسية،
- ترقية الحياة المدرسية،
- قبول الهبات والوصايا.

كما يبدي مجلس التوجيه والتسيير رأيه في التنظيم العام للثانوية ويقدم مقترحاته لتحسين ظروف العمل وتضافر الجهود لتجسيد الأهداف المسطرة وفق التوجيهات والتعليمات الصادرة عن السلطة الوصية.

المادة 4: يتشكل مجلس التوجيه والتسيير من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الثانوية، رئيسا،
- الناظر، نائبا للرئيس،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- المستشار الرئيسي للتربية أو عند الاقتضاء مستشار التربية،
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو عند الاقتضاء مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- ممثل واحد (1) من بين الأساتذة ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (1) عن العمال الإداريين ينتخبه نظراؤه،

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إنشاء مجلس التوجيه والتسيير في الثانوية وسيره.

المادة 2: يساعد مجلس التوجيه والتسيير مدير الثانوية في المهام المحددة وفقا لأحكام المادة 3 أدناه.

المادة 3: يتداول مجلس التوجيه والتسيير، على الخصوص، فيما يأتي:

- مشروع المؤسسة،
- النظام الداخلي للثانوية الذي يجب أن يكون مطابقا لتوجيهات الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- مشروع ميزانية الثانوية،
- الحساب المالي
- التدابير التي من شأنها تحسين سير الثانوية وتحقيق الأهداف المسطرة،
- الاقتراحات المتعلقة بالتسيير البيداغوجي،

المادة 9: لا يمكن للموظفين والأعوان العاملين بالثانوية الترشح لعضوية مجلس التوجيه والتسيير، ما لم يستوفوا الشروط الآتية:
- أن يكونوا قد أمضوا أكثر من ستة (6) أشهر خدمة في الثانوية ما عدا المؤسسة التي يرجع تاريخ إنشائها إلى أقل من ستة (6) أشهر يوم الانتخاب،

- أن يكونوا موظفين مرسمين،
- أن يكونوا أعوانا مرسمين أو متعاقدين،
- أن لا يكونوا قد تعرضوا إلى عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الدرجة الرابعة.

المادة 10: تجرى انتخابات ممثلي الموظفين والأعوان والتلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير في أجل أقصاه نهاية شهر نوفمبر.

المادة 11: يتم انتخاب ممثلي الموظفين والأعوان والتلاميذ في مجلس التوجيه والتسيير بالأغلبية البسيطة لأصوات الناخبين.

المادة 12: ينتخب ممثلو الموظفين والأعوان في مجلس التوجيه والتسيير لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 13: في حالة استقالة عضو منتخب أو نقله أو إحالته على التقاعد أو انتدابه أو وفاته يتم تعويضه من

- ممثل واحد (1) عن العمال المهنيين ينتخبه نظراؤه،
- ممثل واحد (1) عن التلاميذ من بين مندوبي الأقسام ينتخبه زملاؤه،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.

المادة 5: في حالة وجود أكثر من مستشار تربية في الثانوية، تمنح صفة عضو في مجلس التوجيه والتسيير إلى مستشار التربية الأكثر أقدمية.

وفي حالة شغور منصب مستشار التربية، تمنح صفة العضوية في مجلس التوجيه والتسيير إلى الموظف المكلف بهذه المهمة.

المادة 6: تضم الهيئة الانتخابية لموظفي التعليم في مجلس التوجيه والتسيير جميع الأساتذة المرسمين والمتربصين المعيّنين والعاملين بالثانوية.

المادة 7: يحق لكل أستاذ مرسم الترشح لعضوية مجلس التوجيه والتسيير.

المادة 8: لا يحق للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك التي ينحدر منها أعضاء مجلس التوجيه والتسيير المعينون بحكم صفتهم، المذكورين في المادة 4 أعلاه، أن يكونوا مترشحين أو ناخبين.

بين المترشحين الأفضل ترتيباً في نفس السلك.

المادة 14: يجتمع مجلس التوجيه والتسيير في ثلاث (3) دورات عادية في السنة، واحدة منها في بداية السنة الدراسية، بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أغلبية أعضائه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات وجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، قبل موعد الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 15: تبلغ السلطة الوصية بجدول الأعمال وتاريخ الاجتماع ويمكنها إيفاد ممثل عنها للمشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية.

المادة 16: يعد جدول الأعمال مسبقاً من مدير الثانوية أو السلطة الوصية، عند الاقتضاء.

المادة 17: لا تصح مداوات مجلس التوجيه والتسيير إلا في المواضيع المسجلة في جدول الأعمال وبحضور

أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع آخر بعد انقضاء أجل ثمانية (8) أيام.

وفي هذه الحالة، تصح مداوات مجلس التوجيه والتسيير مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18: تتخذ قرارات مجلس التوجيه والتسيير بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 19: تحرر مداوات مجلس التوجيه والتسيير من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، وتحفظ نسخة رقمية منها.

المادة 20: لا تكون مداوات مجلس التوجيه والتسيير المتعلقة بالميزانية والحساب المالي وقبول الهبات والوصايا ومشاريع ترميم الثانوية وتجهيزها وتوسيعها والقانون الداخلي للمؤسسة، قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة السلطة الوصية.

وتصبح محاضر المداوات نافذة بعد انقضاء مهلة ثلاثين (30) يوماً بدءاً من تاريخ إرسالها.

المادة 21: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار رقم 151 المؤرخ في 26 فبراير 1991، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

المادة 22: توضح أحكام هذا القرار، عند الحاجة، بمناشير لاحقة.

المادة 23: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 72 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كيفيات إنشاء مجلس التنسيق
الإداري في المتوسطة والثانوية
وسيره

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية، لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15
المؤرخ في 28 رمضان 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق
بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام
1438 الموافق 15 ماي سنة 2017،
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للثانوية،

- وبمقتضى القرار رقم 156
المؤرخ في 26 فبراير 1991
والمتضمن إنشاء مجلس التنسيق
الإداري وتنظيمه وعمله في المدارس
الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي
والمعاهد التكنولوجية للتربية المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القرار رقم 243
المؤرخ في 15 يونيو 2015 الذي
يحدد شروط وكيفيات تحويل التلاميذ
من مؤسسة للتربية والتعليم إلى
أخرى،

- بمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد كفاءات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات إنشاء مجلس التنسيق الإداري في المتوسطة والثانوية وسيره.

يشار إلى المتوسطة والثانوية في صلب النص بلفظ "المؤسسة".

المادة 2: يساعد مجلس التنسيق الإداري المدير في التسيير اليومي للمؤسسة.

المادة 3: يمثل مجلس التنسيق الإداري الإطار الملائم للتشاور والتنسيق بين أعضاء الفريق الإداري في المسائل المتعلقة بتحسين تسيير المؤسسة وظروف تدرّس التلاميذ.

المادة 4: يعمل مجلس التنسيق الإداري على وضع الترتيبات الكفيلة بتحسين الممارسات في مجال قيادة المؤسسة، باعتماد معايير ومؤشرات تسمح بتحقيق الأهداف المحددة.

المادة 5: يجتمع مجلس التنسيق الإداري مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.

المادة 6: تهدف اجتماعات مجلس التنسيق الإداري، على الخصوص، إلى:

- توحيد وتظافر جهود جميع أعضاء الجماعة التربوية لإعداد برامج العمل وتنفيذها،
- تنسيق عمل مختلف المصالح،
- ضمان الشروط الضرورية والملائمة لتدرّس التلاميذ،
- ترقية استعمال التكنولوجيات الحديثة في جميع مجالات التسيير،
- إرساء الثقة والشفافية داخل المؤسسة، بانتهاج أسلوب الحوار والتشاور مع جميع الفاعلين،
- ضمان الاستقرار داخل المؤسسة، بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، لا سيما أحكام النظام الداخلي،
- تشجيع تنفيذ ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية،

- **على مستوى الثانوية:**
- مدير الثانوية، رئيساً،
- ناظر الثانوية،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتنسيق،
- مستشارو التربية بمختلف رتبهم،
- مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم.

يمكن رئيس المجلس دعوة أي شخص مؤهل حسب المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9: يرأس مدير المؤسسة مجلس التنسيق الإداري، وإن تعذر حضوره يكلف مستشار التربية على مستوى المتوسطة، والناظر على مستوى الثانوية برئاسة المجلس.

المادة 10: تحرر مداورات مجلس التنسيق الإداري من طرف المقرر الذي يعين لهذا الغرض في محاضر يوقع عليها كل الأعضاء الحاضرين، وتدون في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس، وتحفظ نسخة رقمية منها.

المادة 11: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار رقم 156 المؤرخ في 26 فيفري 1991 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.

- تذليل الصعوبات التي تعيق سير المؤسسة،
- ضمان الظروف الملائمة لعقد مختلف المجالس البيداغوجية والإدارية،

المادة 7: في إطار أحكام المادة 6 المذكورة أعلاه، يتولى المدير، على الخصوص، ما يأتي:

- وضع آليات لتسيير المؤسسة حيز التنفيذ من أجل الرفع من جودة التعليم ونجاعته،
- قراءة المناشير والتعليمات الرسمية، ومتابعة تطبيقها،
- ضمان ديمومة التواصل و تبليغ المستجدات،
- متابعة تنفيذ الأعمال المبرمجة،
- عرض اقتراحات وانشغالات أعضاء الجماعة التربوية،

المادة 8: يتشكل مجلس التنسيق الإداري من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- **على مستوى المتوسطة:**
- مدير المتوسطة، رئيساً،
- مستشارو التربية بمختلف رتبهم،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتنسيق،
- مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم،

المادة 12: توضح أحكام هذا القرار
عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 13: يصدر هذا القرار في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

قرار رقم 73 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفايات إنشاء مجلس التأديب
في المتوسطة والثانوية وسيره.

إن وزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 04-08
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008،
المتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية لا سيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-15
المؤرخ في 28 رمضان عام 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق
بحماية الطفل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994، والذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008، والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
02-10 المؤرخ في 18 محرم عام
1431 الموافق 4 يناير سنة 2010
الذي يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية
التعليم الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي
16-227 المؤرخ في 22 ذي القعدة
عام 1437 الموافق 25 غشت سنة
2016، الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمتوسطة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام
1438 الموافق 15 مايو سنة 2017،
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للثانوية،

- وبمقتضى القرار رقم 178
المؤرخ في 2 مارس 1992
المتضمن إنشاء مجالس التأديب
وتنظيمها و عملها في المدارس
الأساسية ومؤسسات التعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ
في 28 شوال 1439 الموافق

- المساهمة في تقويم سلوك التلاميذ من خلال التوجيه إلى لجان مختصة، منشأة لهذا الغرض،
- البت في الأخطاء التي يرتكبها التلاميذ والناجمة عن الإخلال بأحكام النظام الداخلي للمؤسسة،

المادة 3: يتشكل مجلس التأديب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

على مستوى المتوسطة:

- مدير المتوسطة، رئيساً،
- مستشار و التربية بمختلف رتبهم،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم،
- ممثل عن الأساتذة الأعضاء في مجلس التربية والتسيير يعينه المدير،
- الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني، بصفة استشارية،
- مشرف تربوي يقترحه مدير المتوسطة، بصفة استشارية،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثل عنه، بصفة استشارية.

على مستوى الثانوية:

- مدير الثانوية، رئيساً،
- الناظر،
- موظف المصالح الاقتصادية المكلف بالتسيير،
- مستشارو التربية بمختلف رتبهم،
- مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم،

12 جويلية 2018، الذي يحدد كيفيات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إنشاء مجلس التأديب في المتوسطة والثانوية وسيره.

يشار إلى المتوسطة والثانوية في صلب النص "المؤسسة".

المادة 2: يتولى مجلس التأديب على الخصوص المهام الآتية:

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بحماية الوسط المدرسي، وفقاً للتوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي للمؤسسة،
- المساهمة في تحسين ظروف التمدريس والحياة المدرسية،
- تشجيع ومكافأة التلاميذ الذين يتحلون بالسلوك الحسن،

48 ساعة، ويبلغ الأب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني بذلك، وتصح حينئذ مداولاته مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 7: يتعين على مدير المؤسسة، تمكين الأب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني وأعضاء مجلس التأديب من الاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد الاجتماع، كما يمكنه إعلامهم في حالة وجود أخطاء سابقة للتلميذ المعني وذلك قبل انعقاد المجلس.

المادة 8: يمكن للتلميذ أو أبيه أو وليه الشرعي أن يفيد مدير المؤسسة، قبل انعقاد الاجتماع بالمعلومات التي من شأنها إفادة المجلس.

كما يمكن للتلميذ أن يستعين بمدافع يختاره من بين تلاميذ أو موظفي المؤسسة.

المادة 9: يمكن لمجلس التأديب، عند الحاجة، بمبادرة من مدير المؤسسة، أو بطلب من التلميذ المعني أو أبيه أو وليه الشرعي، أن يستمع لشخص بإمكانه الإدلاء بشهادة في القضية المعروضة عليه.

المادة 10: تخضع مداولات مجلس التأديب إلى السرية المهنية ويلتزم أعضاء مجلس التأديب بعدم الإدلاء بكل ما يتعلق بالوقائع والوثائق التي يطلعون عليها.

- ممثل الأساتذة في مجلس التوجيه والتسيير،
- الأستاذ المكلف بالتنسيق لقسم التلميذ المعني، بصفة استشارية،
- مشرف تربوي يقترحه مدير الثانوية، بصفة استشارية،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثل عنه، بصفة استشارية.

يمكن لمجلس التأديب استدعاء كل من له علاقة بالقضية للإدلاء بتصريحاته أمام أعضائه.

المادة 4: يعقد مجلس التأديب وجوبا في بداية السنة الدراسية لقراءة النظام الداخلي وتحديد كفاءات تطبيقه، كما يمكن أن يجتمع في جلسات استثنائية بطلب من رئيس المجلس.

المادة 5: ترسل الاستدعاءات إلى أعضاء مجلس التأديب بصفة شخصية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل انعقاد الاجتماع.

كما يبلغ الأب أو الولي الشرعي للتلميذ المعني بالتاريخ المحدد لانعقاد المجلس في أجل لا يقل عن 48 ساعة، أيام عمل.

المادة 6: لا تصح مداولات مجلس التأديب إلا إذا حضرت الأغلبية النسبية لأعضائه، وفي حال عدم اكتمال النصاب يستدعى المجلس للانعقاد مرة ثانية، في مدة أقصاها

يتعرض المخالفون لهذا الالتزام إلى عقوبات إدارية.

المادة 11: يتخذ مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

المادة 12: يُبلغ مدير المؤسسة، مباشرة بعد اجتماع المجلس، الأب أو الولي الشرعي للتلميذ بقرار مجلس التأديب مكتوباً يتضمن إمكانية تقديم طعن في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام، ويؤكد ذلك برسالة مع الإشعار بالاستلام.

المادة 13: يقرر مجلس التأديب، بمراعاة مصلحة التلميذ، العقوبات التي تتناسب مع الخطأ المرتكب من طرف التلميذ المعني ولا يمكنه أن يتخذ في حقه أكثر من عقوبة لنفس الخطأ.

المادة 14: يتولى مجلس التأديب تحديد الأخطاء المرتكبة من طرف التلميذ المعني وفقاً للمبادئ المذكورة في المادة 13 أعلاه بما يتوافق وأحكام قرار تنظيم الجماعة التربوية ومضمون النظام الداخلي للمؤسسة، وتصنف حسب طبيعة الخطأ إلى ثلاث درجات:

1- أخطاء من الدرجة الأولى: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى التأخرات المتكررة وعرقلة السير الحسن للدروس وعدم الالتزام بارتداء لباس مطابق لمكانته كتلميذ.

2- أخطاء من الدرجة الثانية: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الغيابات المتكررة، حيازة واستهلاك كل أنواع التبغ وإتلاف ممتلكات المؤسسة،

3- أخطاء من الدرجة الثالثة: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة محاولة الغش والغش المؤكد واللجوء إلى العنف بكل أشكاله واستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لأهداف غير تربوية وإدخال كل أنواع الألعاب النارية والأسلحة البيضاء والأدوات الحادة وغيرها من الأشياء المحظورة واستعمالها، حيازة واستهلاك وكذلك نشر وترويج جميع أنواع الوثائق، الدعائم و المواد الممنوعة داخل المؤسسة.

المادة 15: تصنف العقوبات التي يمكن أن يصدرها مجلس التأديب وفق جسامه الخطأ المرتكب إلى ثلاث درجات:

1- العقوبات من الدرجة الأولى:

- تنبيه، (شفهي)،
- تحذير (كتابي)،
- إنذار مكتوب،
- توبيخ،

المادة 18: تسجل مداوات مجلس التأديب في محاضر يوقع عليها كل من رئيس الجلسة والمقرر الذي يعين لهذا الغرض.

تدون مداوات مجلس التأديب في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس، ويرسل مستخرج من محاضر مداوات مجلس التأديب إلى السلطة الوصية للاطلاع عليها.

تحفظ نسخة رقمية خاصة بهذه المحاضر.

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

- العقوبات البديلة: تتمثل في قيام التلميذ بعمل نفعي علمي وتربوي داخل المؤسسة، وفق الشروط والتدابير المنصوص عليها في التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي،
- التعويض المادي أو المالي في حالة إتلاف الممتلكات.

المادة 19:

علاوة على الأخطاء المذكورة في المادة 14 أعلاه، وفي حالة ارتكاب أخطاء جسيمة من شأنها أن تضع الأشخاص أو الممتلكات أو المؤسسة في حالة خطر، ينعقد المجلس وجوباً ويرفع تقريراً مفصلاً للوزير المكلف بالتربية الوطنية يتضمن اقتراح إقصاء نهائي للتلميذ المعني طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1431 الموافق 4 يناير سنة 2010، المذكور أعلاه.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة:

- التحويل إلى مؤسسة أخرى،
- الحرمان من إعادة السنة،
- الإقصاء من أحد النظامين الداخلي أو النصف الداخلي،

المادة 20:

لا يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجتين الأولى والثانية المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه.

المادة 16: يمكن لمدير المؤسسة أن يتخذ عقوبات من الدرجة الأولى دون الاستشارة المسبقة لمجلس التأديب، على أن تبلغ نسخة من العقوبة لولي أمر التلميذ كما توضع نسخة ثانية في ملف التلميذ.

المادة 17:

ترفع العقوبات من الدرجة الأولى في نهاية السنة الدراسية إذا ثبت حسن سلوك التلميذ المعني وتحسن في نتائجه.

المادة 21: يمكن الطعن في القرارات التي تتضمن عقوبات من الدرجة الثالثة أمام لجنة الطعن الولائية في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

المادة 22: تتشكل لجنة الطعن الولائية من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير التربية أو ممثله بصفته رئيساً،
- مدير ثانوية،
- مدير متوسطة،
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وعند الاقتضاء، مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- أستاذ في التعليم الثانوي ينتخب من بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء،
- أستاذ في التعليم المتوسط ينتخب من بين أعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ في الولاية يعينه مدير التربية.

المادة 23: لا يمكن لأي عضو من أعضاء لجنة الطعن الولائية حضور اجتماعها إذا كانت تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالقضية المقيدة في جدول الأعمال.

المادة 24: يعين مدير التربية للولاية أعضاء لجنة الطعن الولائية عند بداية كل سنة دراسية.

المادة 25: تعقد لجنة الطعن الولائية اجتماعاتها بناء على استدعاء من مدير التربية للولاية.

المادة 26: يمكن للجنة الطعن الولائية أن تتعقد في مقر مديرية التربية أو في أي مؤسسة أو هيكل تابع لوصاية وزارة التربية الوطنية. تتولى مصالح مديرية التربية أمانة اللجنة.

المادة 27: تبت لجنة الطعن الولائية في الطعون المقدمة في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ التسجيل.

المادة 28: يبقى قرار مجلس التأديب نافذاً إلى غاية صدور قرار لجنة الطعن الولائية.

المادة 29: تتخذ لجنة الطعن الولائية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

المادة 30: تعد قرارات لجنة الطعن الولائية نهائية وغير قابلة للطعن.

لمادة 31: تسجل مداوالات لجنة الطعن الولائية في محاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر من طرف مدير التربية للولاية.

المادة 32: توضح أحكام هذا القرار عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 33: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرار رقم 178 المؤرخ في 2 مارس 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 34: يصدر هذا القرار في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

قرار رقم 74 مؤرخ في 28 شوال
1439 الموافق 12 جويلية 2018
يحدد كفاءات إنشاء مجلس القبول
والتوجيه في التعليم الثانوي العام
والتكنولوجي وسيره.

إن وزيرة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
08-315 المؤرخ في 11 شوال عام
1429 الموافق 11 أكتوبر سنة
2008 والمتضمن القانون الأساسي
الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك
الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل
والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 08-04
المؤرخ في 15 محرم عام 1429
الموافق 23 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتربية
الوطنية، لاسيما المادة 25 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-162 المؤرخ في 18 شعبان عام
1438 الموافق 15 مايو سنة 2017
الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي
للثانوية،

- بمقتضى القانون رقم 08-07
المؤرخ في 16 صفر عام 1429
الموافق 23 فبراير سنة 2008
والمتضمن القانون التوجيهي للتكوين
والتعليم المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
17-212 المؤرخ في 26 شوال عام
1438 الموافق 20 يوليو سنة 2017
الذي يحدد كفاءات إحداث الشهادات
المتوجة لأطوار التعليم المهني،

- وبمقتضى القانون رقم 15-12
المؤرخ في 28 رمضان عام 1436
الموافق 15 يوليو سنة 2015
والمعلق بحماية الطفل،

- وبمقتضى القرار الوزاري
المشترك رقم 05 المؤرخ في 8 أبريل
2010 والمتضمن إنشاء مجلس
القبول والتوجيه إلى الطور ما بعد
الإلزامي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي
رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي
القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت
سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء
الحكومة،

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون رقم 08-04 المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفايات إنشاء مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي وسيره.

المادة 2: تتمثل مهام مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، على الخصوص، في اتخاذ قرارات بناء على اقتراحات مجالس الأقسام وتتعلق بما يأتي:

- قبول وتوجيه تلاميذ الجذوع المشتركة في السنة الأولى ثانوي إلى إحدى شعب السنة الثانية ثانوي،
- تحويل التلاميذ المقبولين والموجهين إلى ثانوية أخرى، في حالة عدم فتح الشعبة الموجه إليها التلاميذ،
- توجيه التلاميذ غير المقبولين في السنة الثانية ثانوي إلى التعليم المهني.
- إعادة توجيه التلاميذ المعيدين في السنة الأولى ثانوي إلى جذع مشترك آخر، بناء على نتائجهم،
- إعادة توجيه التلاميذ المعيدين في السنة الثانية ثانوي إلى شعبة أخرى، بناء على نتائجهم،
- إعادة توجيه التلاميذ المقبولين في السنة الثالثة ثانوي إلى شعبة أخرى

- وبمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 6 أبريل 1992 والمتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي،

- وبمقتضى القرار رقم 16 المؤرخ في 14 مايو 2005 والمتضمن تحديد هيكلية التعليم الثانوي العام والتكنولوجي، المعدل،

- وبمقتضى القرار رقم 243 المؤرخ في 15 يونيو 2015 الذي يحدد شروط وكفايات تحويل التلاميذ من مؤسسة للتربية والتعليم إلى أخرى،

- وبمقتضى القرار رقم 65 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد كفايات تنظيم الجماعة التربوية وسيرها،

- وبمقتضى القرار رقم 66 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد التوجيهات العامة لإعداد النظام الداخلي لمؤسسة التربية والتعليم.

- وبمقتضى القرار رقم 68 المؤرخ في 28 شوال 1439 الموافق 12 جويلية 2018، الذي يحدد كفايات إنشاء مجلس القسم في المتوسطة والثانوية وسيره،

إذا استلزمت المتطلبات التربوية ذلك.

العام والتكنولوجي لواجب السرية.

المادة 7: تسجل قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في محاضر يوقع عليها أعضاء المجلس ويؤشرها الرئيس.

المادة 8: ينشأ، لدى مدير التربية، مجلس ولأئي للقبول والتوجيه، يكلف بمراقبة محاضر القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي والمصادقة عليها.

المادة 9: يتشكل مجلس القبول والتوجيه الولائي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير التربية أو ممثله، رئيساً،
- مديري معاهد التعليم المهني،
- رئيس المصلحة المكلف بالتمدرس،
- مديري الثانويات المعنية،
- مفتشي التوجيه المدرسي والمهني،
- مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني للثانويات المعنية،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ بالولاية، يعينه مدير التربية.

المادة 10: تكون قرارات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي نافذة، بعد مراقبة

المادة 3: يتشكل مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير الثانوية، رئيساً،
- الناظر،
- الأساتذة المكلفين بالتنسيق في المواد،
- الأساتذة المكلفين بتنسيق أقسام السنة الأولى ثانوي،
- الأساتذة المكلفين بتنسيق أقسام السنة الثانية ثانوي،
- مستشارو التربية بمختلف رتبهم،
- مستشارو التوجيه بمختلف رتبهم،
- رئيس جمعية أولياء التلاميذ أو ممثله.

المادة 4: يتولى المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أو مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني أمانة مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي.

المادة 5: يجتمع مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي العام والتكنولوجي بعد انعقاد مجالس أقسام الفصل الثالث.

المادة 6: تخضع مداورات مجلس القبول والتوجيه في التعليم الثانوي

أعضاء مجلس القبول والتوجيه
الولائي للمحاضر ومصادقة مدير
التربية عليها.

المادة 11: تبلغ قرارات مجلس
القبول والتوجيه في التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي لأولياء التلاميذ
عن طريق كشوف تقويم الفصل
الثالث وجوبا وبكل وسائل الإعلام
والاتصال المتاحة.

المادة 12: تعلق نسخة موقعة من
قرارات مجلس القبول والتوجيه في
التعليم الثانوي العام والتكنولوجي في
الفضاء الخاص بالنشر على مستوى
الثانوية، لتمكين التلاميذ وأولياءهم
الاطلاع عليها.

المادة 13: تكون قرارات مجلس
القبول والتوجيه في التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي نافذة سواء في
المؤسسة الأصلية أو في أي مؤسسة
يحول إليها التلميذ.

المادة 14: يمكن للتلاميذ أو أولياءهم
تقديم طعون في قرارات مجلس
القبول والتوجيه في التعليم الثانوي
العام والتكنولوجي في أجل أقصاه
خمسة عشر (15) يوما من تاريخ
التبليغ.

يكون الطعن مقبولا إذا قدم في الأجل
المحدد ويستند، على الخصوص، إلى
مبررات منها:

- وقوع خطأ مادي في نقل
العلامات، يوضح نوعه وكيفية
تصحيحه مدير الثانوية بتقرير،
- توجيه التلميذ إلى شعبة لا تتوافق
واستعداداته وقدراته ورغباته

المادة 15: تودع طلبات الطعن لدى
مدير الثانوية الذي يقوم بدراستها
وإبداء رأيه فيها، ويحولها إلى مركز
التوجيه المدرسي والمهني.

المادة 16: تجمع طلبات الطعون على
مستوى مركز التوجيه المدرسي
والمهني الذي يتولى تنظيمها وترتيبها
وتحضير أعمال اللجنة الولائية
للطعن.

المادة 17: تجتمع اللجنة الولائية
للطعن مرة واحدة في نهاية السنة
الدراسية للبت في الطعون المقدمة.

المادة 18: تتشكل اللجنة الولائية
للطعن من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- مدير التربية، رئيسا،
- مديرا (2) ثانويتين،
- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني،
- مديرا (2) متوسطتين،
- مستشاران رئيسيان (2) للتوجيه
والإرشاد المدرسي والمهني،
- ممثل عن جمعيات أولياء التلاميذ
بالولاية، يعينه مدير التربية.

المادة 19: تسجل قرارات اللجنة
الولائية للطعن في محاضر، يوقع

عليها أعضاؤها ويؤشرها الرئيس،
وتحرر في نسختين.

تحفظ النسخة الأولى في مديرية
التربية والثانية في مركز التوجيه
المدرسي والمهني.

المادة 20: تسلم، في الثانوية
الأصلية، لكل ولي تلميذ قدم طعنا
وثيقة فردية يؤشرها مدير التربية
تتضمن قرار اللجنة الولائية للطعن.

تحفظ نسخة من هذه الوثيقة في ملف
التلميذ المعني.

المادة 21: تعتبر قرارات اللجنة
الولائية للطعن نافذة وغير قابلة
للمراجعة.

المادة 22: تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا القرار، لا سيما القرار
رقم 96 المؤرخ في 6 ابريل 1992،
المذكور أعلاه.

المادة 23: توضح أحكام هذا القرار
عند الحاجة بمناشير لاحقة.

المادة 24: يصدر هذا القرار في
النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

الجزائر في 12 جويلية 2018
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت